

الهيئة العامة للرقابة المالية

صادر رقم

التاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥

الرقم

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

براييم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

المنعقدة في ١٧ أبريل ٢٠٢٥

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة لكل من السادة/ مساهمي الشركة والسادة/ مراقبي الحسابات والسادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)، فإنه قد تم عقد الاجتماع بمقر الشركة الكائن ٢ ش وادي النيل - المهندسين - جيزة، في تمام الثالثة والنصف عصراً من يوم الخميس الموافق ١٧ أبريل ٢٠٢٥ وأيضاً عبر تقنية التصويت الإلكتروني من خلال منصة (E-Magles).

ويحضر السادة أعضاء المجلس على النحو التالي:

السيد/ أحمد إمام الليثي

السيد/ ياسر السيد زكريا عطية شاهين

السيد / ماجد صلاح الدين محمد علي

الأستاذة / نجوى إبراهيم بكري محمد منصور

الأستاذة/ منوى محمد شكري طه

الدكتور / محمد عبد المنعم محمد عباد

الدكتور / محمد هلال محمد سيد

كما تغيب بالحضور السيد / رنعت حافظ مراقب حسابات الشركة عن المكتب زروق والساري وشركاهم.

وغياباً بالحضور أيضاً الأستاذة / فاطمة الأزهر عبد البنيح أحمد سالم عن تطبيق روم مفضضة عن الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٨٢

أولاً: كلمة الافتتاح:

افتتح السيد/ أحمد إمام الليثي - رئيس مجلس الإدارة - الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً مرحباً بالسادة الحاضرين وطلب موافقة السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية على تعيين كلا من: السيد/ رمضان سيد عبد العزيز والسيد/ محمد سيد مصطفى كأمني من وكلاء من السيد/ أحمد محمد أحمد بدر الدين والسيدة/ هدير رمضان سيد كفارزي أصوات وقد وافق الحاضرون على هذا الترشيح.

ثانياً: قانونية إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية العامة:

بم أن السيد/ رنعت حافظ مراقب حسابات الشركة بالتأكد من صحة إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية وأعلن الآتي:

- أن النسخ المودعة للسادة المساهمين قد تمت في الميعاد القانوني وذلك عن طريق إرسال الدعوة الى الجهات الإدارية وتم نشر الدعوة وفقاً لنظام الاسامي الشركة.

- إن جملة الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ عددها ٢٥٩,٣٢٢,٥٧٣ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغة ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم أي أن نسبة الحضور تبلغ (٧٤.١٠%) من رأس المال، حضر منها عدد ٢٥٥,٦٤٢,٦٥٣ سهم بنسبة (٧٣.٠٤%) من خلال منصة (E-Magles) وعدد ٣,٦٨٩,٩٢٠ سهم حضوراً فعلياً بنسبة (١.٠٥%).

بم أن أعلن السيد مراقب الحسابات صحة أعمال النصاب القانوني لحضور الاجتماع وأعلن السيد رئيس الاجتماع البدء في مناقشة جدول الأعمال والتصويت على بنود على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة

السيد / أحمد إمام الليثي

مراقب الحسابات

السيد / رنعت حافظ

فازري الأصوات

السيد / ياسر السيد زكريا عطية شاهين

أعضاء المجلس

السيد / ماجد صلاح الدين محمد علي

السيد / محمد هلال محمد سيد

براييم
مفضضة للاستثمارات المالية ش.م.م
C.M.A License No. 391 of 2007
Prime Holding S.A.E

البيند رقم (٢): الموافقة على تعديل نص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة:

وافقت الجمعية بأغلبية الحضور ونسبة (٧٧,٤٨%) على تعديل المادة رقم ١٩ من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

مادة (١٩) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، و يشترط ان يكون كل عضو مالكا على الأقل لعدد اسهم من الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الالف جنيها .
و يجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة لا يتوافر فيهما نصاب الملكية المشار اليه .
و استثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون اول مجلس إدارة من (ثلاثة) أعضاء هم :

الاسم و الجنسية	تاريخ الميلاد
السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضي - مصري	١٩٥٩ / ١٠ / ٢٩
السيد / محمد ماهر محمد علي - مصري	١٩٥٩ / ٣ / ٥
السيد/ هشام حسن احمد إبراهيم - مصري	١٩٦٢ / ١ / ١٧

مادة (١٩) بعد التعديل:-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، و يجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين أو أربعة على الأقصى من ذوي الخبرة ، و يجب ان يتقدم كل عضو من الأعضاء المرشحين للإدارة عنصرتين نسايتين على الأقل ، و يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيلين و ان يكون نصف الأعضاء من ذوي الخبرة على الأقل من المستقلين ، على ان يتم استخدام أسلوب التسمية التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الترتيب الذي يتلحق بالترتيب التسمي في عضوية مجلس الإدارة كما يمكن ذلك و حظر الجمع لمنصب رئيس مجلس الإدارة و منصبه ، العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي .

نشأ وقد توفقت الجمعية العامة السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة او من ينوب عنه لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه ما تقدم تعديل النظام الأساسي للشركة أمام الجهات الحكومية وكذلك اجراء اية تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية او أيا من الجهات الادارية والتوقيع على عقود تعديل المواد متعلقة بالتكليفات المفوضت الجمعية كلاً من السيد/ احمد عبد المولى علي متولي والسيد/ احمد فكار حمدته فكار والسيد/ عيسى أنور صبور والسيد / ناصر سيد عبد الحميد سمحة، او مقررني في تمثيل الشركة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٧ ابريل ٢٠٢٥ أمام كافة الجهات المعنية واعتماد ما جاء بالمحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية والتعامل مع الفرقة التجارية والتأشير بما جاء بالمحضر بالسجل التجاري وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بذلك الشأن والتوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري،
وبالانتهاء من استعراض جدول الأعمال تم انقضاء اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الزائدة عمراً من تاريخه.

رئيس م. واهي الادارة

احمد امام اللبشي

احمد امام اللبشي

مراقب الحسابات

رفعت حافظ عبد اهنال

فازرقي الأصوات

احمد محمود احمد بدر اشير

أمناء السر

رمضان سيد عبد العزيز

محمد سيد مصطفى

مراجعة
مراجعة للاستشارات المالية ش.م.م
C.M.A License No. 351 of 2000
Prime Holding S.A.E



التصديق
على محضر الجمعية العامة غير العادية
لشركة
برايم القابضة للاستثمارات المالية
المنعقدة في ٢٠٢٥/٤/١٧

المُسَطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (برايم القابضة للاستثمارات المالية) (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٥/٤/١٧).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة).

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قسيمة ايداع نقدي رقم ٣٩١٢٧٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨.

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة -قبل الشركة أو الغير- عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بموافاة الهيئة بما يفيد نشر تعديل المادة (٧) فقط من النظام الأساسي للشركة في صحيفة الشركات.
٢. تصديق الهيئة لا ينصب على تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي نظراً لأن الحد الأقصى لأعضاء المجلس ٧ أعضاء ولا يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء إضافيين، فضلاً عن أنه طبقاً لقواعد الحوكمة فإن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة يكون أغلبيتهم من غير التنفيذيين ونصفهم على الأقل من المستقلين.
٣. الالتزام بالبند (٣-٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
٤. الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٥. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١.

مدير عام بإدارة المركزية لهوكمة الشركات
أمل خيري
٤٦٠٨٢

مدير إدارة الإدارة
المرتكزة لهوكمة الشركات
كريم أحمد